



محافظة السويس
مديرية الشؤون الصحية
إدارة التعاقدات




كراسة الشروط ومواصفات الفنية

والعرض المالي

للمناقصة العامة لعملية النظافة وشئون البيئة للمديرية
والمنشآت التابعة لها

للعام المالي 2026/2025م



يُعتمد
وكيل وزارة الصحة



تعلن محافظة السويس

(ديوان عام مديرية الشؤون الصحية بالسويس - إدارة التعاقدات)
للمناقصة العامة لعملية النظافة وشئون البيئة للمديرية

والمنشآت التابعة لها

للعام المالي 2026/2025

التفاصيل بكراسة الشروط والمواصفات

تاريخ فتح المظاريف

يوم الأحد الموافق 2025/11/30 تمام الساعة الثانية عشر

بمقر إدارة التعاقدات بديوان عام مديرية الشؤون الصحية

العنوان/ السويس - الملاحة القديمة شارع البلدية أمام السنترال

مدير إدارة
العقود والمشتريات
م/

تعريفات عامة

- بعد الاطلاع على نصوص مواد قانون التعاقدات رقم 102 لسنة 2010م واللائحة التنفيذية الصادرة بالقرار الوزاري رقم 692 لسنة 2019 م .
- تم تخصيص الاعتماد المالي للمناقصة العامة لعملية / النظافة وشئون البيئة للمديرية والمنشآت التابعة لها للعام المالي 2025/2026 م .
- ثمن بيع الكراسية شامل 14% ضريبة القيمة المضافة مبلغ وقدره 341.86 جنيهة (فقط مبلغ وقدره ثلاثمائة وواحد واربعون جنهاً 100/86 فقط لاغير) .
- ✓ - بالإضافة إلى :-
- مبلغ (خمس جنيهات) لصالح صندوق شهداء مصابي العمليات الحربية والارهابية.
- بالإضافة إلى مبلغ (خمس جنيهات) لصالح صندوق قادرون باختلاف.
- بالإضافة إلى مبلغ (خمس جنيهات) لصالح صندوق رعاية حقوق المسنين.
- بالإضافة إلى مبلغ (خمس جنيهات) SMS .
- بالإضافة إلى مبلغ (خمسة جنيهه) تنمية محركات.
- مع العلم أنه في كافة الأحوال لا يجوز لشئري كراسية الشروط استرداد ثمنها، إلا في حالة واحدة عند إلغاء المناقصة في هذه الحالة يتم استرجاع ورد ثمن الكراسية وقيمة التأمين مرة أخرى.
- العملية محل المناقصة لا تقبل التجزئة .

وسيلة وأسلوب التواصل بين مقدم العطاء ومديرية الشئون الصحية:

- الاسم /
- العنوان /
- تليفون /
- رقم الفاكس /
- اسم المفوض للتعامل /

استرجاع
مديرية العموم
مديرية إدارة
الم/م
مديرية الشئون الصحية

أولاً :- البرنامج الزمني المتوقع للمناقصة

الاسم /

إيصال توريد رقم /

م	الإجراء	التاريخ	المكان
1	تاريخ النشر في الجريدة	2025/11/10	جريدة رسمية
2	مواعيد تقديم الإيضاحات والاستفسارات	من يوم 2025/11/11 حتى يوم 2025/11/20	بمقر إدارة التعاقدات بمديرية الصحة
2	تاريخ فتح المظاريف الفنية	2025/11/30	بمقر إدارة التعاقدات بمديرية الصحة
3	تاريخ الانتهاء من البت الفني	2025/12/8	بمقر إدارة التعاقدات بمديرية الصحة
4	تاريخ فتح المظاريف المالية	2025/12/18	بمقر إدارة التعاقدات بمديرية الصحة
5	تاريخ الانتهاء من البت المالي	2025/12/27	بمقر إدارة التعاقدات بمديرية الصحة
6	إعلان نتيجة البت المالي	2025/12/29	بمقر إدارة التعاقدات بمديرية الصحة
7	التعاقد والبدء في التنفيذ	فور اعتماد السلطة المختصة والانهاء فترة النشر بلوحة الإعلانات	التعاقد بمقر إدارة التعاقدات بالديوان العام لمديرية الصحة بالعنوان المبين بغلاف الكراسة

توافق الاعتماد المالي للعملية من بند نفقات نظافة

يتم تقديم الايضاحات والاستفسارات من يوم 2025 / 11 / 11م في مواعد أقصاه 2025 / 11 / 20

مدير العموم
إدارة
الشمس / P
مسترجات

الشرط الرابع

الأخلاقيات ومكافحة الاحتيال والفساد :-

على الشركات المتنافسة الالتزام بأعلى المعايير الأخلاقية أثناء إجراءات العملية والتعاقد والتنفيذ، وإتباعاً لذلك يحق للديوان العام (إدارة التعاقدات) أن تحرم الشركة من الاشتراك أو الاستمرار في العملية أو التعاقد أو الاستمرار في تنفيذ التعاقد وكذا شطبها من سجلات الموردين والمقاولين بالديوان العام (إدارة التعاقدات) والجهات الإدارية بالدولة وفقاً لأحكام قانون التعاقدات رقم 182 لسنة 2018م ولائحته التنفيذية إذا ما ثبت أن الشركة المشتركة قد تورطت بصورة مباشرة أو عن طريق وكيل أو وسيط في ممارسات فساد أو احتيال أو تواطؤ أو إكراه أو في ممارسات معرّقة أثناء المنافسة للحصول على العقد محل العملية أو إذا قامت بذاتها أو بالوساطة بعرض أي شيء ذي قيمة - هدية - سلفه - مكافأة أو وعد بها لأي موظف أو موظفي الحكومة أو لأي شخص آخر له علاقة مباشرة أو غير مباشرة بهذه العملية للتأثير على الإجراءات لصالحها.

على الجانب الآخر يجب على الشركات المتنافسة إبلاغ الجهات الإدارية المختصة فوراً عن الآتي :-

- أي تصرف غير قانوني أو غير مشروع من قبل أي موظف أو جهة من الجهات ذات الصلة بتنفيذ هذه العملية، من شأنه التأثير بطريق مباشر أو غير مباشر في إجراءات العملية نظير الحصول على ميزة مالية أو أية مزايا أخرى.
- أي تأثير مباشر أو غير مباشر بين أي من الأطراف بغرض تحقيق مصلحة شخصية أو هدف غير مشروع ويشمل ذلك التأثير في الإجراءات بصورة غير مشروعة يتعلق بهذه العملية بهدف إلى إضعاف أو إضرار أو تهديد أي من الأطراف بصورة مباشرة أو غير مباشرة للتأثير على سير إجراءات التحقيقات، أو تعطيلها أو تزويرها أو تغييرها أو إخفاءها، أو الإدلاء بمعلومات مضللة أو كاذبة لجهات التحقيق لعرقلة سير أي تحقيق بشأن أية شكاوى أو ادعاءات بوجود ممارسات فساد أو احتيال أو إكراه أو تواطؤ أو تهديد أي طرف أو إيداعه لمنعه من الإبلاغ عن معلومات لديه والمرتبطة بالتحقيق.

الشرط الخامس

الفسخ الوجوبي أو الشطب من سجلات الموردين / المقاولين :-

● طبقاً للمادة رقم (51،50) من قانون التعاقدات رقم 182 لسنة 2018.

● الفسخ الوجوبي أو الشطب من سجلات الموردين / المقاولين :-

- يفسخ هذا العقد تلقائياً في الحالات الآتية :-
- إذا تبين أن الطرف الثاني استعمل بنفسه أو بواسطة غيره الغش أو التلاعب في تعامله مع الطرف الأول أو في حصوله على العقد .
- إذا تبين وجود تواطؤ أو ممارسات احتيال أو فساد أو احتكار من قبل الطرف الثاني.
- إذا أفلس الطرف الثاني أو أعسر.
- إذا أساءت الشركة استخدام أي بند من بنود كراسة الشروط أو نص من نصوص القانون رقم (182) لسنة 2018م ولائحته التنفيذية فإنه سيتم شطبها من سجل (الموردين / المقاولين) ويتم اتخاذ الإجراءات القانونية لشطب أسماها من سجلات الموردين والمقاولين بالجهات الإدارية بالدولة.

ويجوز للجهة الإدارية فسخ العقد أو تنفيذه على حساب المتعاقد إذا أخل أي شرط جوهرية من شروطه وذلك بقرار مسبب من السلطة المختصة ويتم إخطار المتعاقد بكتاب يرسل بخدمة البريد السريع عن طريق الهيئة القومية للبريد، مع تعريضه في الوقت ذاته بالبريد الإلكتروني أو الفاكس بحسب الأحوال علي عنوانه المبين في العقد على العنوان المبين بالعقد، وفي جميع الحالات يكون التأمين النهائي من حق الجهة الإدارية كما يكون لها أن تخصص ما تستحقه من مقابل التأخير وقيمة كل خسارة تلحق بها من أي مبالغ مستحقة أو تستحق من المتعاقد عليها

مدير العقود
١٤
١٤

الشرط السادس

لغة تقديم العطاء:-

- يتم تقديم العرض وجميع المكاتبات المتبادلة بين الجهة الادارية ومقدم العطاء باللغة العربية - وفي حالة التقدم بمستند بأي لغة أخرى يتم ترجمته إلى اللغة العربية عن طريق مقدم العطاء من مكتب معتمد - ويعتبر النص العربي هو المعمول به في حالة الاختلاف أو الالتباس في المضمون.

الشرط السابع

توقيت تسليم العطاء - آخر ميعاد لتقديم العطاءات :-

- يسلم العطاء بالدور الثالث - بإدارة التعاقدات - بمقر ديوان عام مديرية الشئون الصحية الكائن بشوارع البلدية - الملاحة القديمة - بالسويس - قبل الساعة الثانية عشرة ظهراً من اليوم المحدد لجلسة فتح المظاريف الفنية، ولن يعتد بأي عطاء يرد بعد هذا الموعد.

- لا يلتفت الى أي ادعاء من صاحب العرض بحصول خطأ في عطائه إذا قدم بعد فتح المظاريف الفنية.

الشرط الثامن

إلغاء العملية:-

- يحق (لمديرية الصحة - إدارة التعاقدات) إلغاء العملية طبقاً للمادة رقم (37) من قانون التعاقدات رقم 182 لسنة 2018، في حالة إلغاء العملية بمعرفة الجهة يكون الإلغاء بقرار مسبب من السلطة المختصة سواء من تلقاء نفسها أو بناءً على توصية لجنة البت إذا تبين وجود تواطؤ بين مقدمي العطاءات أو ممارسة احتيال أو فساد أو احتكار أو إذا تبين وجود نقص أو خطأ في كراسة الشروط.

- وفي جميع حالات الإلغاء يجب رد ثمن كراسة الشروط والمواصفات والتأمين المؤقت إلى أصحاب العطاءات عدا مقدمي العطاءات التي تبين وجود تواطؤ بين مقدمي العطاءات أو ممارسة احتيال أو فساد أو احتكار.

الشرط التاسع

تعديل الشروط والمواصفات:-

- يحق (لمديرية الصحة - إدارة التعاقدات) إصدار إضافات أو حذف أو تعديل لمضمون أي بند أو مستند من مستندات العملية بموجب خطاب أو إخطار رسمي إلى جميع الشركات المتنافسة والتي قامت بشراء كراسة الشروط والخدمات وذلك قبل فتح المظاريف الفنية بوقت كاف على أن تعتبر أي إضافة أو حذف أو تعديل تم إخطار الشركات المتنافسة به جزءاً لا يتجزأ من هذه الشروط وملزمة في أي مرحلة من مراحلها.

الشرط العاشر

مدة سريان العطاء:-

- مدة سريان الأسعار (90) يوم من تاريخ فتح المظاريف الفنية، ويحق لإدارة التعاقدات طلب مد سريان إذا ما اقتضت الضرورة ، وذلك طبقاً لنص المادة رقم (27) من قانون التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم 182 لسنة 2018 ولائحته التنفيذية وتعديلات كلاً منهما..

الشرط الحادي عشر

أسلوب التقييم:-

- يتم اتباع أسلوب تقييم العطاءات الأفضل شروطاً والأقل سعراً طبقاً للمادة (35) من قانون التعاقدات
2018/182 م

مدير المظروفات
مديرية الشئون الصحية
السويس

الشرط الثاني عشر

التأمين على العاملين:-

- تلتزم الشركة بالتأمين على جميع العاملين القائمين بأعمال الصيانة والتوريد والتركيب والتشغيل وفقاً لأحكام قانون العمل وقوانين التأمينات الاجتماعية وجميع القوانين المتعلقة بأداء هذه الخدمة.
- تتحمل الشركة جميع أخطار المهنة.

الشرط الثالث عشر

سحب العطاء:-

- إذا قام مقدم العطاء بسحب عطائه قبل الموعد المحدد لفتح المظاريف فيصبح التأمين المؤقت المودع حقاً (لمديرية الصحة - إدارة التعاقدات) دون حاجة إلى إنذار أو الالتجاء إلى القضاء أو اتخاذ أي إجراءات أو إقامة الدليل على حصول ضرر.

الشرط الرابع عشر

تسوية الخلافات والمنازعات :-

- طبقاً للمادة رقم (91) من قانون التعاقدات رقم 182 لسنة 2018، والتي تنص على "أنه يجوز لطرفي العقد في حالة حدوث خلاف أثناء تنفيذه، وقيل اللجوء إلى القضاء أو التحكيم بحسب الأحوال، الاتفاق على تسويته عن طريق التوفيق أو الوساطة، وذلك إذا تضمنت شروط الطرح أو العقد جواز ذلك، وبموافقة السلطة المختصة مع التزام كل طرف بالاستمرار في تنفيذ التزاماته الناشئة عن العقد".
- "كما يجوز للمتعاقد اللجوء إلى القضاء للمطالبة بالتعويض عما يكون قد لحقه من أضرار نتيجة إخلال الجهة الإدارية بتنفيذ التزاماتها الوازدة بالعقد بخطأ منها، ما لم يوافق الوزير المختص بالجهة الإدارية على اللجوء إلى التحكيم وتتضمنه شروط العقد، ويتفق عليه الطرفان وفقاً للقواعد والإجراءات المنصوص عليها في قانون التحكيم في المواد المدنية والتجارية الصادر بالقانون رقم (27) لسنة 1994.

رابعاً :- الشرط المالي

الشرط الأول

أداء التأمين الابتدائي المؤقت والنهائي ورده:-

● أولاً- أداء التأمين الابتدائي ورده:

- طبقاً للمادة رقم (16، 22) من قانون التعاقدات رقم 182 لسنة 2018، والمادة رقم (30) من اللائحة التنفيذية لذات القانون.
- يجب أن يكون العطاء مصحوباً بالتأمين الابتدائي المؤقت والموضح على النحو التالي :-
- قيمة التأمين الابتدائي المؤقت مبلغ وقدره (38000 جنيهاً) (فقط ثمانية وثلاثون ألف جنيهاً لا غير).

- طبقاً للمادة رقم (22) الفقرة الأولى من قانون التعاقدات رقم 182 لسنة 2018، والتي تنص على "أنه يجب أن يؤدي مع كل عطاء تأمين مؤقت لضمان جديته" وعليه يجب أن يتم سداد قيمة التأمين الابتدائي عن طريق منظومة التحصيل الإلكتروني أو بخطاب ضمان بنكي غير مشروط وساري لمدة أربعة أشهر من تاريخ جلسة فض المظاريف الفنية أو بإحدى الوسائل التي يصدرها قرار من وزير المالية أو خصماً من مستحقته إذا كان له مبالغ مستحقة لدى (مديرية الشؤون الصحية أو لدى أي جهة إدارية أخرى شريطة تقديم طلب يخصم قيمة التأمين الابتدائي بوقت كافي ولا يقل عن 10 أيام عن ميعاد جلسة فتح المظاريف المالية.

مديرية الشؤون الصحية
القطرية
1/4
(8)

بحسب على الجهة الإدارية رد التأمين المؤقت لأصحاب العطاءات الغير مقبولة فنياً وذلك فور انتهاء جميع اجراءات مرحلة البت الفني.

ثانياً - التأمين النهائي:-

على الشركة مقدمة العطاء المقبول فنياً ومالياً أن تؤدي التأمين النهائي بنسبة 5% من قيمة العقد المسند إليها خلال عشرة ايام عمل تبدأ من اليوم التالي لإخطاره بكتاب يرسل بالبريد السريع بقبول عطائه وذلك بإحدى الطرق التالية (فيزا بنكية أو بريدية - خطاب ضمان بنكي غير مقيد بأي شرط).

إذا لم تظم الشركة صاحبة العطاء المقبول بأداء التأمين النهائي في المهلة المحددة جاز (لمديرية الصحة - إدارة التعاقدات) - بموجب إخطارها بكتاب يرسل له بخدمة البريد السريع، عن طريق الهيئة القومية للبريد ودون الحاجة إلى اتخاذ أي إجراء آخر - إلغاء العقد أو تنفيذه بواسطة أحد مقدمي العطاءات التالية لعطائه بحسب ترتيب أولويات العطاءات ويصبح التأمين المؤقت في جميع الحالات من حقها، كما يكون لها أن تخصص قيمة كل خسارة تلحق بها من أية مبالغ مستحقة لديها للشركة صاحبة العطاء المقبول وفي حالة عدم كفايتها تلجأ إلى خصمها من مستحقات الشركة لدى أي جهة إدارية أخرى أيضاً كان سبب الاستحقاق وذلك كله مع عدم الإخلال بحق الجهة الادارية في الرجوع على الشركة قضائياً بما لم تتمكن من استيفائه من حقوق بالطريق الإداري.

الشرط الثاني

السرية أثناء اتمام الإجراءات:-

بعد فتح العطاء علانية أثناء جلسة فتح المظاريف لن يتم الكشف عن اي تفاصيل إضافية للعطاءات أو تقييمها أو التوصيات بشأن إرساء المناقصة للشركات المتنافسة أو أي أشخاص آخرين غير الموظفين المعنيين بهذه العملية إلى حين موعد إعلان نتائج البت رسمياً طبقاً للإجراءات الموضحة بالقانون رقم 182 لسنة 2018 ولائحته التنفيذية وطبقاً للبرنامج الزمني المحدد لهذه العملية.

الشرط الثالث

طريقة السداد:-

تصرف كافة مستحقات الراسي عليه العطاء بالجنيه المصري وتصرف من مقر (مديرية الصحة - إدارة التعاقدات) وفي خلال شهر من تاريخ تقديم الفاتورة الإلكترونية من أصل + صورتين وما يفيد انه قام بالأعمال الموكلة له على أكمل وجه والمطابقة لشروط العقد والمستندات الدالة على تنفيذ بنود العقد محل الموضوع وأيضا بعد الاختبارات اللازمة إن وجدت. كما يجوز للجهة الادارية تغلية اي مبالغ لحين التسليم النهائي.

الشرط الرابع

مدة التنفيذ وغرامة التأخير:

يجب على صاحب العطاء الفائز التوجه الي إدارة الموارد البشرية بالديوان العام وذلك بالتنسيق مع الإدارات المختصة باسناد الاعمال و ابرام التعاقد مع أي المولين بالزام الممول سواء كان شخصا طبيعيا او اعتباري بتقديم ذمة مالية عند بداية التعامل ، وإقراراخر عند الانتهاء ، مع التأكد من استيفاء كافة عناصر الذمة المالية الخاصة بالمول قبل استلام امر التوريد ، وبعد الانتهاء من كافة الاعمال .

بالنسبة للمنتج الصناعي المصري الذي يتم تصنعة داخل جمهورية مصر العربية يشترط ان يكون مستوفي نسبة المكون المصري بداخله والتي تزيد عن نسبه 40%. ويتم احتسابها عن طريق اخذ متوسط قيمة المكونات المستورده من المنتج .

غرامة التأخير -

في حالة تقاعس الشركة بالتقصير أو الإهمال في أداء الأعمال على النحو المطلوب والخاصة بالأعمال محل الطرح يتم تطبيق غرمات التأخير بالنسب والشروط الواردة بقانون التعاقدات رقم 182 لسنة 2018 ولائحته التنفيذية دون الرجوع الى الشركة وفي حالة تكرار ذلك تتحمل الشركة اي خسائر تنتج بسبب ذلك وتطبيق أحكام القانون سالف الذكر والقوانين ذات الصلة بهذه العملية.

الشرط الخامس

مسئولية الشركة عن أعمالها:-

- تكون الشركة مسؤولة مسؤولة كاملة عن الأضرار التي قد تترتب عما يحدث بسبب الإهمال أو التقصير أو التقاعس عن أداء الأعمال المطلوبة منها على الوجه الأكمل.

الشرط السادس

تقصير جهة التعاقد:-

- على جهة التعاقد أن تنفذ شروط العقد بحسن نية دون تأخير وطبقاً لشروط العقد، وإذا أخلت جهة التعاقد بأي شرط من شروط العقد أو تقاعست عن الدفع في الميعاد المحدد فيحقق للشركة أن تطالب بالتعويض عن الخسائر الفعلية المترتبة على هذا التقصير وذلك وفقاً للإجراءات المنصوص عليها بأحكام القانون رقم (182) لسنة 2018 ولائحته التنفيذية.

الشرط السابع

مدة الضمان:-

- يلتزم مقدم العطاء والذي سيتم الترسية عليه بضمان الاعمال محل الطرح لمدة سنة على الأقل من تاريخ محضر الاستلام الابتدائي للأعمال محل الطرح.

الشرط الثامن

كراسة الشروط والمواصفات:-

- ترفق الشركة المتقدمة إقراراً بالالتزام بالموافقة على ما جاء من شروط كراسة الشروط والمواصفات بالمظروف الفني موقعة ومختومة بخاتم الشركة ويعتبر ذلك قبولا من الشركة بكل ما ورد بها.
- تعتبر كراسة الشروط والمواصفات جزءاً لا يتجزأ من العقد الذي سيوقع بين (مديرية الصحة - إدارة التعاقدات) والشركة التي ستسند إليها الأعمال، ولا يعتد بأي تعديل في الكراسة بسبب ما تدونه الشركات المتقدمة من اشتراطات إلا بعد موافقة السلطة المختصة على هذا التعديل.

الشرط التاسع

الشكاوي:-

- في حالة إخلال جهة الطرح بأحكام قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة أو بالتزاماتها أو بمهامها القانونية يحق للشركة التقدم بشكاوى إلى مكتب التعاقدات الحكومية والتابع مباشرة إلى وزير المالية للنظر والفصل في الشكاوى.
- يكون تقديم الشكاوى ممن له مصلحة في ذلك إلى مكتب التعاقدات الحكومية قبل انقضاء المواعيد التالية بـ 48 ساعة على الأقل.

- الشكاوى المتعلقة بإجراءات الطرح وكراسة الشروط تقدم قبل الموعد المحدد لفتح المظاريف الفنية.

- الشكاوى المتعلقة بالبت الفني تقدم قبل الموعد المحدد لجلسة فتح المظاريف المالية.

- الشكاوى المتعلقة بالبت المالي تقدم قبل الموعد المحدد للتعاقد.

- الشكاوى المتعلقة بدخول إجراءات التعاقد حين التنفيذ بعد الموعد المحدد لصدر القرار الذي يتضرر منه الشاكي.

الشرط العاشر

إنهاء التعاقد:-

- يحق لجهة التعاقد إنهاء العقد إذا تسببت الشركة أو أخلت إخلالاً أساسياً بالعقد ويتضمن الإخلال الرئيسي بالعقد توقف الشركة عن الالتزام بتنفيذ التعاقد أو الأعمال على النحو الأمثل، وذلك تطبيقاً للأحكام قانون التعاقدات رقم (182) لسنة 2018 ولائحته التنفيذية.

الشرط الحادي عشر

المراسلات:-

• أثناء إجراءات المناقصة:-

- تكون جميع المخاطبات والإخطارات والمكاتبات والبيانات المتعلقة بالعملية كتابة باللغة العربية ويلزم تسليمها لإدارة التعاقدات - ديوان عام مديرية الصحة - ش البلدية - الملاحة القديمة - السويس، مع الحصول على ما يثبت انه تم التسليم أو إرسالها بالبريد المسجل أو الفاكس وبشرط إثبات تسليمه.

• خلال التعاقد ومدة تنفيذ العملية:-

- تكون جميع المخاطبات والإخطارات والمطالبات والبيانات المتعلقة بالعقد وتنفيذه باللغة العربية، ويلزم تسليمها على العناوين الموضحة بالعقد والخاصة بكل من (مديرية الصحة - إدارة التعاقدات) والشركة المتعاقد معها مع التأكد بضرورة وصولها وتسليمها لكل من الطرفين وذلك عن طريق إحدى الطرق التالية ((رسالتها بالبريد المسجل - البريد السريع - الفاكس - تسليم باليد... الخ) وبشرط إثبات تسليمه.

• ملكية البيانات وسريتها:-

- جميع المعلومات والبيانات التي قامت (مديرية الصحة - إدارة التعاقدات) بذكرها في كراسة الشروط أو إعدادها لأجل تنفيذ الأعمال محل هذه العملية تعد ملكية خالصة (مديرية الصحة - إدارة التعاقدات) بما في ذلك حقوق النشر، ولا يحق للشركة أو أي طرف ثالث أن يحصل على تلك المعلومات عن طريقها أن تستخدمها إلا فيما له علاقة بتنفيذ الأعمال محل العقد.

الشرط الثاني عشر

يجب على مقدم العطاء الالتزام بالآتي:-

- ترفق الشركة المتقدمة إقراراً بالالتزام بالموافقة علي ما جاء من شروط كراسة الشروط والمواصفات بالمظروف الفني موقعة ومختومة بخاتم الشركة ويعتبر ذلك قبولاً من الشركة بكل ما ورد بها .
- تعتبر كراسة الشروط والمواصفات جزء لا يتجزأ من العقد البني سيوقع بين (مديرية الصحة - إدارة التعاقدات) والشركة التي ستسند إليها الأعمال ، ولا يعتد بأي تعديل في الكراسة بسبب ما تدونه الشركات المتقدمة من اشتراطات إلا بعد موافقة السلطة المختصة على هذا التعديل .
- العملية محل المناقصة تقبل التجزئة .
- يعتبر قبول مقدم العطاء لشروط ومواصفات العطاء وأي مستندات أخرى بالعقد إقراراً منه بموافقة على قبوله مسئولية تنفيذ بنود هذا العقد طبقاً لهذه المواصفات والمستندات.

إعداد وتقديم العطاءات :

- يجب على الشركة المتنافسة أن تعد عطاءها متقيداً تقيداً تاماً بما تقضى به البنود الواردة بكراسة الشروط والخدمات المطلوبة وأحكام القانون رقم (182) لسنة 2018 ولائحة التنفيذية ولن يلتفت الى العطاء الذي يتم خلافاً لذلك .
- يسلم العطاء داخل مظروف مغلق يتضمن مظروفين منفصلين أحدهما للعرض الفني والأخر للعرض المالي مغلق غلقاً محكماً بمعرفة مقدم العطاء ويقدم العرض بصورة ورقية، ومدون على المظروف من الخارج (مظروف فني - مظروف مالي).
- يراعى ألا يحتوي المظروف الفني على أية أسعار مالية وسيتم استبعاد أي عطاء تضمن في مظروفه الفني أية أسعار مالية ويجب علي مقدم العطاء أن يتبع شروط العطاء بدقة ولا يجوز عدم العطاء شطراً أي بند من بنود العطاء أو المواصفات الفنية أو غيرها أو إجراء تعديل فيها مهما كان نوعه

يجب أن يكون المظروف مصحوباً بالتأمين الابتدائي المؤقت وذلك بإحدى الطرق التالية منظومة التحصيل الإلكتروني أو بخطاب ضمان بنكي غير مشروط وساري لمدة ثلاثة أشهر من تاريخ جلسة فحص المظاريف الفنية أو خصمنا من مستحقته إذا كان له لدى الهيئة أي مستحقات أو بالطرق التي تصدرها وزارة المالية .

علي مقدم العطاء ضرورة الاشتراك في بوابة المشتريات الحكومية بالهيئة العامة للخدمات الحكومية بوزارة المالية حتي تتمكن (مديرية الصحة - إدارة التعاقدات) من مراجعة البيانات المتعلقة بمقدم العطاء .

على مقدم العطاء ان يلتزم بجميع البنود الواردة بكراسة الشروط والمواصفات الفنية الخاصة بالتوريد وتنفيذها طبقاً للمواصفات الفنية المدرجة بذات الكراسة وتنفيذ كافة شروطها التي تعتبر جزءاً مكملاً للعقد .

يعتبر قبول مقدم العطاء لشروط ومواصفات العطاء وأي مستندات أخرى بالعقد إقراراً منه بموافقتة على قبوله مسئولية تنفيذ بنود هذا العقد طبقاً لهذه المواصفات والمستندات .

الشرط الثالث عشر

تقديم العطاءات:-

- يراعى ألا يحتوي المظروف الفني على أية أسعار مالية وسيتم استبعاد أي عطاء تضمن في مظروفه الفني أية أسعار مالية ويجب علي مقدم العطاء أن يتبع شروط العطاء بدقة ولا يجوز لمقدم العطاء شطب أي بند من بنود العطاء أو المواصفات الفنية أو غيرها أو إجراء تعديل فيها مهما كان نوعه .

- علي مقدم العطاء ضرورة الاشتراك في بوابة التعاقدات الحكومية بالهيئة العامة للخدمات الحكومية بوزارة المالية حتى تتمكن (مديرية الصحة - إدارة التعاقدات) من مراجعة البيانات المتعلقة بمقدم العطاء .

الشرط الرابع عشر

التنازل للآخرين :

- لا يحق للشركة الراسي عليها العطاء والمتعاقد معها أن تتنازل عن العقد أو أي جزء منه .

الشرط الخامس عشر

1. محتوى المظروف الفني:-

أولاً: الالتزام على مقدم العطاء بتقديم إيصال سداد التأمين المؤقت، العرض الفني المرفق بكراسة الشروط موضح بها المواصفات والمباركات طبقاً للمادة رقم (49) من اللائحة التنفيذية.

ثانياً: الالتزام بتقديم إقرار الزمة المالية فو إستلامه لإخطار الرسو. وإقرار آخر عند التوريد مع الفاتورة الإلكترونية

ثالثاً: بالإضافة إلى إرفاق المستندات الآتية:-

- تقديم ما يفيد بتفويض مندوب عن الشركة للعملية محل الطرح .

- بيان الشكل القانوني لمقدم العطاء والمستندات الدالة على ذلك .

- شهادة القيد في السجل التجاري والصناعي وغيرها من السجلات التي يكون القيد فيها واجباً قانوني (سارى).

- بيانات عن خبرة مقدم العطاء للعملية محل الطرح ما يفيد اثبات ذلك .

- ما يفيد تسجيل مقدم العطاء بياناته على بوابة التعاقدات العامة.

- التسجيل في الفاتورة الإلكترونية.

- شهادة القيد في ضريبة القيمة المضافة .

- تقديم سابقة أعمال تتناسب مع حجم المناقصة محل الطرح. مع تدعيمها بالمستندات الخاصة بها الدالة على ذلك .

- بيان بأسماء وخبرات ووظائف من سيقومون بتنفيذ الأعمال محل الطرح .

- صورة البطاقة الضريبية (سارية) وآخر إقرار ضريبي .
- إقرار بالتأمين على العمال الذين يقومون بتنفيذ الأعمال محل الموضوع .
- إقرار بالالتزام بما جاء بكراسة الشروط والمواصفات ومحتوياتها .
- ما يفيد شراء كراسة الشروط والمواصفات .
- طريقة تنفيذ الأعمال محل الطرح والبرنامج الزمني لتنفيذ الأعمال محل الطرح .
- الارتباط بالأسعار لمدة 8 أشهر من تاريخ الفتح الفني
- ما يفيد سداد التأمين المؤقت والموضحة سالفاً وذلك بالطرق سالفه الذكر .
- كراسة الشروط والمواصفات مختومة بخاتم الشركة ..
- شهادة القيد في ضريبة القيمة المضافة اذا بلغ مقدم العطاء الحدود المنصوص عليها
- إقرار بمعاينة الأعمال المطلوبة محل الطرح المعاينة النافية للجهالة
- يذكر اسم المسئول عن توقيع العقد وتنفيذ بنوده وصفته بالشركة .
- يلاحظ ألا يحتوي المظروف الفني على أي بيانات مالية - وسيتم استبعاد أي شركة تضمن أي معلومات مالية داخل المظروف الفني .
- أي متعلقات قانونية تخص أعمالاً لعملية محل الموضوع
- إذا رأى مقدم العطاء الذي قام بالمعاينة أن هناك ملحوظات يجب إثباتها بخطاب منفصل دون التعديل في كراسة الشروط والمواصفات
- تعهد من مقدم العطاء بأن ملتزم بكافة الشروط والمواصفات الواردة بكراسة الشروط والمواصفات محل الطرح وأيضاً الأسعار الواردة بعرضه المالي والتي سيتم الاتفاق عليها طيلة فترة التعاقد ولا يحق لها طلب تعديل الأسعار مهما كان السبب (وذلك طبقاً للمادة رقم (47) من قانون تنظيم التعاقدات رقم 182 سنة (2018)
- يلاحظ ألا يحتوي المظروف الفني على أي بيانات مالية - وسيتم استبعاد أي شركة تضمن أي معلومات مالية داخل المظروف الفني .
- في حالة عدم وجود أي مستندات سوف يتم رفض العطاء بالكامل لعدم الجدية .
- تقديم أصل خطاب رقم الحساب البنكي الخاص بمقدم العطاء (I-Ban) من البنك .
- تعهد بالأتقل نسبة المكون الصناعي المصري عن نسبة ال (40%) .
- شروط الملاءة المالية
- يشترط على مقدم العطاء إرفاق
- شهادة القيد في السجل التجاري والصناعي وبطاقة الاتحاد المصري لمقاولي التشييد والبناء وغيرها من السجلات التي يكون القيد فيها واجباً قانوني في النشاط موضوع التعاقد (ساري) موضح بقيمة رأس مال الشركة أو ما يفيد قيمة رأس مال مقدم العطاء .
- كشف حساب بنكي .
- سابقة أعمال تتناسب مع حجم المناقصة محل الطرح .
- 16-محتوى المظروف المالي:-
- قيمة كل بند على حدة شاملة ضريبة القيمة المضافة إذا وصلت الشركة المتنافسة الحد الضريبي وكافة الضرائب والرسوم المقررة وذلك على النموذج المرفق بكراسة الشروط والمواصفات .
- كتابة كل بند على حدا رقماً وحرفاً وذلك باللغة العربية .
- ويكون سعر البند في كل صنف بحسب ما هو مدون بجداول الفئات عدداً أو وزناً أو مقاساً أو غير ذلك دون تغيير أو تعديل في الوحدة .

الأسعار الواردة بالعرض المالية والتي سيتم الاتفاق عليها طول فترة التعاقد ولا يحق لها طلب تعديل الأسعار مهما كان السبب (وذلك طبقاً للمادة رقم (47) من قانون تنظيم التعاقدات رقم 182 سنة 2018 ..

- تكون قائمة الأسعار وجدول الفئات مؤرخة وموقعة من صاحب العطاء ومختومة بختم الشركة.
- عدم القشط أو المحو أو التحشير في جدول الفئات وفي حالة تصحيح أي خطأ يتم إعادة كتابته رقماً وحرفاً والتوقيع عليه وختمه بختم الشركة مقدمة العطاء.
- الفئات التي تحددها الشركة مقدمة العطاء تكون التكلفة شاملة كافة المصروفات والضرائب والالتزامات أي كان نوعها التي يتكبدتها بالنسبة إلى كل بند من البنود وكذلك تشمل القيام بإتمام تنفيذ بنود العملية
- وتنفيذ محل التعاقد للجهة العامة طبقاً لشروط العقد وتتم المحاسبة النهائية بالتطبيق لهذه الفئات بصرف النظر عن تقلبات السوق والعملية والتعريفات الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم الأخرى.
- طريقة السداد.
- أي شروط مالية أخرى.
- يتم اعداد قائمة الأسعار وجدول الفئات على نظامي الورد والإكسيل وذلك على اسطوانة CD إن أمكن ذلك.

مدير العموم
إدارة
المقاولين والمشتريين

نمط العقد النموذجي لتقديم خدمة

أنه في يوم الموافق تم إبرام هذا العقد بين كل من:
 أولاً: (1) ومقرها (2) بصفتها المتعاقد، وهي الجهة المعنية/ المستفيدة من عملية (3)، ويمثلها
 قانوناً في التوقيع على هذا العقد بصفته (4)

(إذا كان هناك مفوض لتوقيع العقد، تستكمل البيانات التالية)

ويقوض عنه في التوقيع على هذا العقد (السيد/ السيدة) بصفته/بصفتها الوظيفية
 بموجب التفويض الصادر بالقرار رقم الصادر في

(طرف أول)

(إذا كان الطرف الثاني شخص اعتباري، تستكمل البيانات التالية)

ثانياً: الكائن مقرها وشكلها القانوني والمُصنفة ومسجلة بسجل برقم ورقمها التأميني
 بطاقة ضريبية رقم تليفون رقم فاكس رقم بريد الإلكتروني، ويمثلها (السيد/
 السيدة) بطاقة رقم قومي بصفته/بصفتها بموجب

(إذا كان الطرف الثاني شخص طبيعي، تستكمل البيانات التالية)

ثانياً: (السيد/ السيدة) وشهرته/شهرتها بطاقة رقم قومي/ مقيم/مقيمة بـ تليفون
 فاكس بريد إلكتروني بطاقة ضريبية والمسجل بنقابة بعضوية رقم

(طرف ثان)

تمهيد

- حيث أن الطرف الأول أبدى رغبته في التعاقد على تقديم خدمة (5)، وذلك بغرض، وعلى ضوء
 الدراسة التحليلية والجدوى الاقتصادية ووفقاً لما تم تخصيصه من اعتمادات مالية، وحيث أبدى الطرف الثاني
 استعداده للقيام بذلك وإتمامه وفقاً للشروط والمواصفات وأية متطلبات أخرى وكما هو منصوص عليه بكراسة
 الشروط والمواصفات و(العطاء/ العرض) المقدم منه، والذي قبله الطرف الأول.
- وفي ضوء اعتماد (السلطة المختصة (6) / المفوض عنه (7) بالقرار رقم الصادر في
 لإجراءات طرح العملية رقم بتاريخ وفقاً لأحكام قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة الصادر
 بالقانون رقم 182 لسنة 2018 ولائحته التنفيذية الصادرة بقرار وزير المالية رقم 692 لسنة 2019
 وتعديلاتها، و(الإعلان/ الدعوة/ طلب عرض السعر) وكراسة الشروط والمواصفات المنشورة على بوابة
 التعاقدات العامة بتاريخ بشأن (8) المناقصة (العامة/ المحدودة/ المحلية/ ذات المرحلتين)
 الممارسة (العامة/ المحدودة) الاتفاق المباشر (9) رقم لسنة) للتعاقد على (10)
- ووفقاً لما تضمنته كراسة الشروط والمواصفات الخاصة بموضوع هذا العقد، وما أوصت به (لجنة البت في
 المناقصة/الممارسة/ لجنة الاتفاق المباشر) بجلستها المعقودة يوم الموافق من قبول (العطاء/
 العرض) المقدم من الطرف الثاني بمبلغ (.....) (فقط مقداره)، والذي تمت الترسية عليه، باعتباره (
 الأفضل شروطاً والأقل سعراً/ الذي تم ترجيحه بنظام النقاط) ومطابقته للشروط والمواصفات الفنية واعتماد
 السلطة المختصة لتوصية اللجنة بتاريخ
- وبعد أن أقر الطرفان بأهليتهما وصفتهما للتعاقد اتفقا على الآتي

البند الأول

يعتبر التمهيد السابق وكراسة الشروط والمواصفات التي تم التعاقد بناءً عليها و(العطاء/ العرض)
 المقدم من الطرف الثاني والمقبول من الطرف الأول، وكافة المكاتبات والمستندات المتبادلة بين الطرفين ومحاضر
 (لجنة البت في المناقصة/الممارسة/ لجنة الاتفاق المباشر) رقم (..... لسنة ..)، وأمر الاسناد المؤرخ/...../.....
 جزءاً لا يتجزأ من هذا العقد ومتمماً ومكماً لأحكامه.

البند الثاني (11)

هذا العقد الموقع يوم
 في
 حضره
 /P

- أدخل اسم الجهة الإدارية المتعاقدة.
- أدخل عنوان الجهة الإدارية المتعاقدة تليفاً والذي سيتم توجيه المراسلات والمكاتبات عليه.
- أدخل اسم العملية كما ورد بالإعلان/الدعوة/طلب عرض السعر، وكراسة الشروط والمواصفات.
- أدخل صفة السلطة المختصة.
- أدخل وصف للخدمات محل التعاقد.
- أدخل اسم السلطة المختصة وصفته الوظيفية.
- أدخل اسم المفوض عن السلطة المختصة وصفته الوظيفية.
- أختار طريق التعاقد الذي تم اتباعه لطرح العملية.
- لا يجوز للسلطة المختصة التورس في التعاقد بطريق الاتفاق المباشر وذلك طبقاً لحكم المادة (63) من قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم 182 لسنة 2018.
- أدخل اسم العملية كما ورد بالإعلان/الدعوة/طلب عرض السعر، وكراسة الشروط والمواصفات.
- 1- إذا لم يستخدم أي من هذه الملاحق تصنف عبارة (غير مستخدم) لرين كل ملحق وعلى الصلحة المرفقة التي تحمل عنوان الملحق.

تعتبر الملاحق التالية والمرفقة بهذا العقد جزءاً لا يتجزأ منه: (12)

ملحق (1): وصف موضوع العقد.

ملحق (2): الاشتراطات الخاصة.

ملحق (3): التزامات طرفي التعاقد.

البند الثالث

أقر الطرف الثاني بأن الغرض من هذا العقد هو تقديم خدمة (13) بما يشمله ذلك من توفير العناصر اللازمة، ووفقاً للمواصفات الفنية والمتطلبات والاشتراطات الواردة بكراسة الشروط ويلتزم بالتعاون والتنسيق مع الطرف الأول لتحقيق هذا الغرض.

ويتعين على الطرف الثاني مراعاة كافة القوانين واللوائح والتعليمات والقواعد المعمول بها ذات الصلة بالخدمة محل التعاقد سواء كانت سابقة أو لاحقة على إبرام العقد.

البند الرابع

يلتزم الطرف الثاني بتنفيذ محل هذا العقد وفقاً للممارسات الجيدة وأفضل المعايير المتعارف عليها وطبقاً للمواصفات الفنية والمتطلبات والاشتراطات الواردة بكراسة الشروط وأن يقدم للطرف الأول الخدمة محل هذا العقد لمدة (14) نظير مقابل (15) مقداره (16) فقط ومقداره، وبقيمه إجمالية مقدارها (فقط ومقداره) شاملة كافة الضرائب والرسوم والتكاليف والنفقات ذات الصلة.

البند الخامس

وفقاً لكراسة الشروط والمواصفات التي تم التعاقد بناءً عليها، تكون مدة تقديم الخدمة محل هذا العقد تبدأ من تاريخ وتنتهي في

(إذا كانت شروط الطرح قد أجازت مدده العقد يكون البند على النحو التالي وتستكمل البيانات المطلوبه فيه) يجوز مد مدة هذا العقد بما لا يجاوز الحد الأقصى المحدد لها وفقاً للاشتراطات الواردة بكراسة الشروط والمواصفات وذلك بموجب طلب كتابي يرسل من الطرف الأول للطرف الثاني بخطاب يرسل بخدمة البريد السريع عن طريق الهيئة القومية للبريد وذلك قبل انتهاء مدة العقد بـ على الأقل.

ويشترط للمد أن تسمح شروط الطرح بذلك، وأن يكون الطرف الثاني قد أوفى بجميع التزاماته المترتبة على العقد وأي تعديل كتابي طرأ على بنوده.

وعلى الطرف الثاني الرد على الطرف الأول خلال مدة لا تتجاوز من تاريخ استلامه طلب المد، ويعتبر عدم رده خلال تلك المدة قبولاً منه بمد مدة العقد دون الحاجة إلى إخطار أو إنذار.

البند السادس

سدد الطرف الثاني مبلغاً إجمالياً مقداره (فقط ومقداره) بما يعادل نسبة (5%) من إجمالي هذا العقد كتأمين نهائي، وذلك من خلال (نظم السداد الإلكترونية المعتمدة من وزارة المالية / خطاب الضمان بحساب الطرف الأول رقم بينك / خصماً من مستحقاته الصالحة للصراف من عملية أخرى لدى الطرف الأول في الوقت المحدد للسداد / خصماً من مستحقاته الصالحة للصراف لدى (17) بموجب خطاياها رقم المؤرخ المقدم في الوقت المحدد للسداد / حجز من مستحقاته في حالة الاتفاق المباشر) ويظل هذا التأمين سارياً طوال مدة تنفيذ العقد.

البند السابع (18)

قام الطرف الأول بصرف دفعة مقدمة للطرف الثاني من خلال نظم السداد الإلكترونية المعتمدة من وزارة المالية بمبلغ إجمالي مقداره (فقط ومقداره) بما يعادل نسبة (19) من قيمة التعاقد مقابل خطاب ضمان بنكي معتمد صادر من بنك وغير مقترن بأي قيد أو شرط بالقيمة والعمله ذاتهما.

البند الثامن

يلتزم الطرف الثاني بتقديم الخدمة محل هذا العقد بـ (20) وغوانه على أن يتم ذلك خلال مدة (21) تبدأ من (اليوم التالي لإخطاره بأمر الاسناد / ... (22))، ويتعهد بالاستمرار في تنفيذها حتى تمام الانتهاء منها، كما يتعين عليه توفير جميع العناصر اللازمة للتنفيذ في التوقيتات المناسبة، وإذا تأخر في بدء تنفيذ التزاماته عن الموعد سالف البيان يكون للطرف الأول الحق في توقيع الجزاءات الواردة بالبند السابع والعشرون من هذا العقد.

12- يجب أن تكون كافة الملاحق وفقاً لما تضمنته كراسة الشروط والمواصفات، ويتعين استيفاءها من قبل الجهة الإدارية المتعاقدة، وإرفاقها بالعقد.

13- أدخل وصف للخدمات محل التعاقد.

14- أدخل مدة التعاقد الأصلية.

15- أدخل المدة المحددة لسداد قيمة التعاقد (شهري/سنوي/ربع سنوي، أو غير ذلك).

16- أدخل القيمة الإجمالية للعقد.

17- أدخل اسم الجهة الإدارية أو الجهات الإدارية الأخرى.

18- استخدم هذا البند في حالة ما إذا كانت قد تضمنت كراسة الشروط والمواصفات صرف دفعة مقدمة

19- أدخل النسبة وفقاً لما ورد بالمادة (92) من اللائحة التنفيذية، ومراعاة النسبة المخصصة للمشروعات المتوسطة والصغيرة والمتناهية الصغر.

20- أدخل مكان تنفيذ العقد.

21- أدخل مدة توفير محل العقد طبقاً لكراسة الشروط والمواصفات.

22- أدخل تاريخ بداية توفير محل العقد طبقاً لكراسة الشروط والمواصفات.

وفي حالة عدم وفاء الطرف الأول بالمبالغ المستحقة في المواعيد المحددة يلتزم بأن يؤدي للطرف الثاني ما يعادل تكلفة التمويل لقيمة المطالبة عن فترة التأخير وفقاً لمسعر الائتمان والخصم المعطى من البنك المركزي وأنت المحاسبة شريطة تقديم الطرف الثاني مستندات رسمية بالمبلغ المطلوب به.

البند الخامس عشر

إذا طرأ من المستجدات بعد إبرام العقد ما يوجب تعديل حجم التعاقد يكون للطرف الأول أن يعدل كميات أو حجم العقد بالزيادة أو النقص وبما لا يجاوز (15%) من كمية كل بند بذات الشروط والأسعار دون أن يكون للطرف الثاني الحق في المطالبة بأي تعويض عن ذلك ، ويجب في جميع حالات تعديل العقد الحصول على موافقة السلطة المختصة ، ووجود الاعتماد المالي اللازم، وأن يصدر التعديل خلال مدة تنفيذ العقد والتي لا يدخل فيها مدة الضمان ، والا يؤثر ذلك على أولوية التعاقد في ترتيب عطاوة ، وأن تعدل مدة هذا العقد إذا تتطلب الأمر ذلك بالقدر الذي يتناسب وحجم الزيادة أو النقص وذلك إعمالاً لحكم المادة (46) من القانون رقم 182 لسنة 2018 المشار إليه.

البند السادس عشر

جميع ما ينتج عن هذا العقد والذي قدمه الطرف الثاني لأجل تنفيذ التزاماته التعاقدية يعد ملكاً خالصاً للطرف الأول بما في ذلك كافة الحقوق بأنواعها المختلفة، ولا يحق للطرف الثاني استخدامه إلا فيما له علاقة بتنفيذ التزاماته التعاقدية، ويتحمل الطرف الثاني جميع الآثار المترتبة على الادعاءات الصادرة عن الآخرين بسبب تعديه على أي حق أو امتياز أو تصميم أو علامة تجارية أو غير ذلك من ادعاءات.

البند السابع عشر

يجوز للطرف الثاني أن يعهد ببعض بنود العمليه محل التعاقد إلى غيره من الباطن ممن تتضمن عطاوة بياناتهم وخبراتهم وما يسند إليهم من بنود، وتم قبولهم من الطرف الأول ، ويجوز للطرف الثاني أن يقوم بتغيير من أسند إليهم بعض بنود من الباطن

إذا وجد مبررات لذلك شريطة أن يكون بذات الكفاءة الفنية والخبرة وأن يوافق عليه الطرف الأول ، ويظل الطرف الثاني دون غيره مسئولاً أمام الطرف الأول عن تنفيذ العقد ، كما يلتزم باطلاع من أسند إليهم بعض بنود العمليه من الباطن على ما يخصهم من شروط العقد وذلك التزاماً بحكم المادة 25 من القانون رقم 182 لسنة 2018 والمادتين 56،57 من لائحته التنفيذية.

البند الثامن عشر

(29) كلف الطرف الأول (السيد / السيدة) بصفته/بصفتها الوظيفية بموجب القرار رقم الصادر في مسئولاً/مسئولة عن إدارة هذا العقد.

البند التاسع عشر

يسأل الطرف الثاني عن أية مخالفات تقع لأحكام القوانين واللوائح أو عن سلامة محل هذا العقد ولا يجوز له أو الغير الرجوع على الطرف الأول بالتعويض عن أية أضرار تترتب نتيجة عدم سلامته أو غير ذلك. ويلتزم الطرف الثاني على نفقته بإجراء ما يلزم لضمان تنفيذ التزاماته التعاقدية بشكل مستمر وبمعدلات الأداء المتفق عليها.

البند العشرون

أقر الطرف الثاني بأنه عاين موقع تنفيذ محل هذا العقد المعاينة التامة النافية للجهالة قانوناً، ومتفهم لظروف التنفيذ ذات الصلة وقبل المخاطر المتصلة بها وأنه قبل تنفيذ التزاماته التعاقدية بهذا الموقع وبحالته الراهنة دون أن يحق له الرجوع على الطرف الأول بالتعويض عن أية أضرار تترتب نتيجة عدم سلامته أو عن تعرض الغير له أو أي عيب خفي أو غير ذلك.

البند الحادي والعشرون

إذا تأخر الطرف الثاني في تنفيذ هذا العقد عن الميعاد المحدد به لأسباب خارجة عن إرادته يجوز للطرف الأول إعطائه مهلة بما لا يجاوز⁽³⁰⁾ من المدة الأصلية للتنفيذ دون توقيع مقابل تأخير، وفي حالة تأخره لأسباب راجعه إليه فيوقع عليه مقابل تأخير يحسب من بداية المهلة وفقاً للاتى:⁽³¹⁾

ولا يدخل توقيع مقابل التأخير بحق الطرف الأول في الرجوع على الطرف الثاني بكامل التعويض المستحق عما أصابه من أضرار بسبب التأخير.

البند الثاني والعشرون

يلتزم الطرف الثاني بتنفيذ الأعمال محل التعاقد بنفسه وفي المواعيد المحددة وفقاً للمواصفات والشروط المتعاقد علي أساسها ، ولا يجوز له التنازل عن ذلك للغير كلياً أو جزئياً ، ومع ذلك يجوز له أن يتنازل عن المبالغ المستحقة له قبل الطرف الأول لأحد البنوك أو الشركات المالية الغير مصرفية المرخص لها بمزاولة النشاط في جمهورية مصر العربية، ويكتفي في هذه الحالة بتصديق البنك أو الشركة دون الإخلال بمسئولية الطرف الثاني عن تنفيذ العقد وبما يكون للطرف الأول قبله من حقوق ، وفي حالة مخالفة ذلك يحق للطرف الأول فسخ العقد بإرادته المنفردة دون حاجة لإتخاذ أية إجراءات أو إنذار أو تنبيه ، فضلاً عن حقه في إتخاذ كافة الإجراءات المنصوص عليها في قانون تنظيم التعاقدات

مصر العقود
182 لسنة 2018

²⁹ - إعمالاً لحكم المادة (87) من اللائحة التنفيذية للقانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم 182 لسنة 2018.

³⁰ - أدخل المهلة المناسبة.

³¹ - أدخل مقابل التأخير في تنفيذ العقد وفقاً للحدود والنسب المنصوص عليها بالمادة (98) من اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم 182 لسنة 2018.

البند الثالث والعشرون

أقر الطرف الثاني عند توقيعه على هذا العقد بعدم صدور أحكام نهائية ضده في إحدى الجرائم المنصوص عليها في الباب الرابع من الكتاب الثاني من قانون العقوبات، أو في جرائم التهرب الضريبي، أو الجمركي.

البند الرابع والعشرون

يلتزم الطرف الثاني والعاملين لديه بالمحافظة على سرية وخصوصية ما يحصلون عليه من بيانات أو مستندات أيا كانت طبيعتها تكون متعلقة بالعقد ويتعهد بعدم إفشائها للغير وذلك طوال مدة سريان العقد أو بعد انتهائه أو فسخه، وبعد الإخلال بمبدأ السرية والخصوصية بمثابة إخلالاً جسيماً بشروط العقد ودون الإخلال بأية عقوبة مقررة في هذا الشأن.

البند الخامس والعشرون

يلتزم الطرف الثاني بتحمل كافة الضرائب والرسوم وغيرها التي تستحق على هذا العقد من تاريخ توقيعه وسدادها في مواعيدها المحددة قانوناً.

البند السادس والعشرون

اتفق الطرفان على بذل أقصى جهد للالتزام ببنود التعاقد طوال مدة تنفيذه طبقاً لما اشتمل عليه وبطريقة تتفق مع ما يوجبه حسن النية، وفي حالة حدوث خلاف بينهما أثناء تنفيذه يتم عقد اجتماع مع مسئول إدارة العقد أو ممثل الجهة الإدارية بحسب الأحوال خلال مدة خمسة عشر يوماً من تاريخ ظهور الخلاف وذلك لمناقشته، واتخاذ الإجراءات الآتية:

- 1- فحص شروط التعاقد بكل دقة واتخاذ الحل المناسب للمشكلة.
 - 2- قيام إدارة التعاقدات بإعداد تصور عن موضوع الخلاف وتقديم رأي فني ومالي وقانوني للسلطة المختصة، ويجوز لها الاستعانة باستشاري متخصص للمساعدة في دراسة الخلاف وتقديم الرأي.
 - 3- تسوية الخلاف الذي نشأ بالطرق الودية بما لا يخل بحقوق والتزامات طرفي العقد، وإذا ترتب على التسوية الودية أي أعباء مالية فيتم عرضها على السلطة المختصة للموافقة عليها بعد تقديم كافة المستندات والبيانات والمبررات لتسوية الخلاف.
- وفي جميع الحالات يلتزم طرفي التعاقد بالاستمرار في تنفيذ التزاماتهما الناشئة عن هذا العقد.

البند السابع والعشرون

في حالة إخلال الطرف الثاني بأي شرط جوهرى من شروط التعاقد، يحق للطرف الأول فسخ العقد أو تنفيذه على حساب الطرف الثاني وفي الحالتين يكون التامين النهائي من حق الطرف الأول كما يكون له أن يخصم ما يستحقه وقيمة كل خسارة تلحق به من أي مبالغ مستحقة أو تستحق للطرف الثاني لديه، وفي حالة عدم كفايتها بحق للطرف الأول خصمها من مستحقاته لدى أي جهة إدارية أخرى أياً كان سبب الاستحقاق، دون حاجة إلى اتخاذ أي إجراءات قضائية، وذلك كله مع عدم الإخلال بحق الطرف الأول في الرجوع على الطرف الثاني قضائياً بما لم يتمكن من استيفائه من حقوق بالطريق الإداري، ولا يحق للطرف الثاني المطالبة باسترداد ما سبق سداده للطرف الأول.

كما يحة للطرف الأول توقيع الجزاءات المبينة بالجدول التالي على الطرف الثاني وذلك متى تحققت المخالفات قرين كل منها: (32)

م	المخالفة	الجزاء
.....
.....

البند الثامن والعشرون

يفسخ هذا العقد تلقائياً في الحالات الآتية:

- 1- إذا تبين أن الطرف الثاني استعمل بنفسه أو بواسطة غيره الغش أو التلاعب في تعامله مع الطرف الأول أو في حصوله على العقد.
- 2- إذا تبين وجود تواطؤ أو ممارسات احتيالي أو فساد أو احتكار من قبل الطرف الثاني.
- 3- إذا أفلس الطرف الثاني أو أعسر.

البند التاسع والعشرون

تسري على هذا العقد أحكام قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم 182 لسنة 2018، ولانحته التنفيذية الصادرة بقرار وزير المالية رقم 692 لسنة 2019، فيما لم يرد بشأنه نص خاص في هذا العقد، كما تسري أحكام قرار رئيس مجلس الوزراء رقم 1769 لسنة 2020 بشأن رفع كفاءة الإنفاق الحكومي وتعظيم الإيرادات وأحكام قانون حماية حقوق الملكية الفكرية الصادر بالقانون رقم 82 لسنة 2002، ولانحته التنفيذية الصادرة

هدير العفود
مدير الشؤون
القانونية

السيد الدكتور / وكيل الوزارة

تحية طيبة وبعد ،،،

بناء على الخطاب الوارد من إدارة العقود والمشتريات إلينا بخصوص انتهاء التعاقد بين المديرية وجهاز مشروعات الخدمة الوطنية على عملية النظافة وشنون البيئة والاحتياجات لأعداد النظافة وشنون البيئة بناء على الاحتياج الفعلي للمديرية وملحقاتها وتقليل الأعداد حسب الميزانية كالاتي :

ملاحظات	بعد التعديل				المكان	م
	الأجمالي	مدير موقع	المشرفين	العدد		
	11		1	10	ديوان عام المديرية	1
	32	1	1	31	مستشفى السويس العام	2
	14			12	مستشفى العبور	3
	13			13	مركز صحة المسنين	4
	3			3	قسم الأشعة التشخيصية	5
	1			1	القومسيون الطبي	6
	2			2	المعمل المشترك	7
	2			2	اداره المتوطنه	8
	1			1	عرب العامرين	9
	2			2	الإدارة الصحية بالسويس	10
	1			1	اداره التدريب	14
	3			3	مدارس التمريض	15
	1			1	دار المعثور عليهم	16
	3			2	الحجر الصحي	19
	2			2	اداره فيصل	20
	2			2	اداره المثلث	21
	2			2	اداره عتاقه	22
	93	1	2	90	الاجمالي	

وهذا للعلم والاحاطة

وتفضلوا بقبول وافر الاحترام والتقدير ،،،

يعتمد

وكيل الوزارة

د/ ماري صبحي يسى
٢٠٢٠/١٤/٠٥



١٤٩٩٢

مدير الشنون الادارية

د/ سعيد إبراهيم خليل